

وزارة التضامن الاجتماعى
الادارة المركزية للجمعيات والاتحادات
الادارة العامة للجمعيات
ادارة التوجيه والرقابة الفنية

طلب
ترخيص جمع المال للجمعيات والمؤسسات الاهلية
(حفل خيرى)

السيد الاستاذ / مدير مديرية التضامن الاجتماعى

تحية طيبة ... وبعد ،

نتشرف بإفادة سيادتكم بأن مجلس ادارة جمعية قد قرر

بجلسته المنعقدة فى / / ٢٠٠٠ بإقامة حفل خيرى لصالح اغراض الجمعية وذلك بالشروط الاتية :-

- ١- مكان اقامة الحفل
- ٢- موعد اقامة الحفل
- ٣- بيان عدد التذاكر
- ٤- الغرض من اقامة الحفل : يخصص دخل الحفل لغرض :

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

مقدمة لسيادتكم

" رئيس مجلس ادارة الجمعية "

استلمت أنا/.....الطلب المقدم من السيد بشأن الترخيص
باقامة حفل خيرى مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة المستندات والمبالغ ()
وقيد الطلب برقم بتاريخ / / ٢٠٠٠
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة : / / ٢٠٠٠

توقيع الموظف المختص
()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة تراخيص جمع المال للجمعيات والمؤسسات الاهلية طبقا لاحكام القانون رقم "٨٤" لسنة ٢٠٠٢ والقرار الوزارى رقم "١١٧" لسنة ٢٠٠٣ والقرار الوزارى رقم "٢٤١" لسنة ٢٠٠٤ . تلتزم الجهات الادارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ كثمره للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة التضامن الاجتماعى (مديريات التضامن الاجتماعى بالمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها ، وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية . وذلك على النحو التالي:

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :-

- ١ - محضر مجلس الادارة بما يفيد موافقة المجلس على اقامة الحفل الخيرى والغرض منه .
- ٢- إقرار من مجلس الادارة بمسئوليتهم عند إقامة الحفل وأن الجمعية لم تقم بإقامة أى حفلات خلال عام .
- ٣ - إقرار من مجلس الادارة بعدم التنازل أو بيع الحفل لاي جهة أو هيئة أو شخص .
- ٤ - تفويض من الجمعية للسيد / لانهاء اجراءات الحفل لدى الجهات الرسمية
- ٥ - اقرار بعدم الاتفاق مع متعهدين مقابل مبلغ او نسبة من الايرادات نظير إقامة الحفل .
- ٦ - اقرار بالالتزام بما جاء بالقانون رقم "٢٤" لسنة ١٩٩٩ والصادر بشأن ضريبة الملاهى مع تخصيص نسبة ٢٥% على الاقل من اجمالى الايرادات للاعمال الخيرية . .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :-

بدون رسوم

ملحوظة : في حالة تعدد نسخ وصور التراخيص التي تحتفظ بها الوحدة لا يتحمل المتعامل بها سوى الضريبية المستحقة على نسخة او صورة مستحقة

ثالثا : التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة:-

خلال (خمسة عشر يوما) من تقديم المستندات اللازمة .

في حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ أضافيه تحت اى مسمى يمكنك الاتصال بأحدى الجهات التالية :-

وزارة التضامن الاجتماعى الادارة العامة للاتحادات ت : ٧٤٨٥٥١٨

مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة ت :-

هيئة الرقابة الإدارية - المركز الرئيسي بالقاهرة ت ٢٩٠٢٧٢٨ / ٠٢